معها الصبي ورثته غاصبا لها تحمل الزيادة فان كان صاحبها معها وتلفت
بسبب الحمل دون غيره اذ ضمانها ضمان جناية لاسيما ومالكها معها ضمن
قسط الزيادة فقط لاختصاص يده بها ولهذا لو سخره مع دابته فتلفت
لم يضمنها المسخر لتلفها في يد مالكها وفي قول يضمن نصف القيمة توزيعا
على الروس كجرح سن واحد وجراحات من اخر ورد بتيسر التوزيع هنا
بخلافه هناك لاختلاف نكايا بها هنا ولو سلم المائة والعشرة الى الموجر
فحملها بالتشديد جاهلا بالزيادة كان قال له هي مائة فصدقه ضمن المكتري
القسط نظير ما سر واجرة الزيادة على المذهب اذ المكري بحمله صار
كالا لة له والطريق الثاني انه على القولين في تعارض الغرور والمباشرة
فان كان عالما فكما في قوله ولو وضع المكتري ذلك بظهرها فسيرها الموجر
او وزن الموجر وحمل بالتشديد فلا اجرة للزيادة وان كان غالطا وعلم
بها المستاجر لانه لم يأذن في حملها بل له مطالبة الموجر برد ها لمحلها وليس له
رد ها بدون اذن واذا تلفت ضمنها ولو وزن الموجر او كال وحمل المستاجر فكما
لو كال بنفسه ان علم وكذا ان جهل كما اقتضاه كلام المتولي ولا ضمان على المستاجر
ان تلفت الدابة لانتفاء اليد والتعدي بالنقل ولو قال له المستاجر احمل
هذا الزايد فكمستعير فيضمن القسط من الدابة ان تلفت بغير المحمول دون
منفعتها ولو اجاه ثوبا ليخيطه بعد قطعه كما صوره بذلك بعضهم
وهو ظاهر فخاطه قبا وقال امرتني بقطعه قبا فقال بل قميصا فالاظهر
تصديق المالك بيمينه في عدم اذنه له في قطعه قبا اذ هو المصدق
في اصل الاذن فكذا في صفته والثاني يتحالفان وانتصر الاسنوي له
نقلا ومعنى وبنى عليه انهما لو اختلفا قبل القطع تحالفا اتفاقا وكلما وجب
التحالف مع بقايه وجب مع تغير احواله انتهى وعليه فيبدأ بالمالك
كما قالاه نقلا عن ابن كج وقال الاسنوي انه ممنوع بل بالخياط لانه بايع
المنفعة ولا اجرة عليه بعد حلفه اذ لا يجب الا مع الاذن وقد نفت انتفاؤه
وعلى الخياط ارش النقص لما ثبت من عدم الاذن والاصل الضمان
بيمينه

وهو

وهو ما بين قيمته مقطوعا ثوبا كما رجحه السبكي ولان اصل القطع ماذون
فيه وان رجح الاسنوي كابن ابي عصرون وجزم به القونوي والبارزي وغيرهم
من شراح الحاوي انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا لانتفاء الاذن من اصله
ولا يقدح في ترجيح الاول عدم الاجرة له اذ لا ملازمة بينهما وبين الضمان والخياط
نزع خيطه وعليه ارش نقص النزع ان حصل كما قاله الماوردي والروياني
وله منع المالك من شد خيط فيه بجره في الدروز كما نه ولو قال ان كان
هذا يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه ولم يكفه ضمن الارش لان الشرط لم
يحصل بخلاف ما لو قال هل يكفيني فقال نعم فقال اقطع لان الاذن
مطلق ولو اختلفا في الاجرة او المنفعة او المدة او قدر المنفعة او قدر المستاجر
تحالفا وفسخت الاجارة ووجب على المستاجر اجرة المثل لما استوفاه
ويؤخذ من هنا ومن تفصيلهم في الروضة وغيرها في المخالفة في الفسخ
المستاجر له ومن قولهم لو استاجر للنسخ كتاب تغير ترتيب ابوابه فان
امكن البناء على بعض المكتوب كان كتب الباب الاول منفصلا بحيث يبقى عليه
استحق بقسطه من الاجرة والا فلا شيء له ان من استوجر لتقريب ثوب
بخيوط معدودة وقسمة بينة متساوية فخاطه بانقص واوسع في القسمة
لم يستحق شيئا لمخالفته المشروط الا ان يمكن من اتمامه كما شرط وانه فيستحق
الكل او من البناء على بعضه فيستحق بالقسط وقد افتى بذلك الوالد رحمه
الله تعالى فصل فيما يقتضي انفساخ الاجارة والتخيير في فسخها
وعدمهما وما يتبع ذلك لا تنفسخ اجارة عينية او في الذمة بنفسها
ولا بفسخ احد العاقدين بعذر لا يوجب خللا في المعقود عليه كتعذر وقود
بفتح الواو كما ضبطه ما يوقد به وبضمها المصدر حمام على مستاجره ومثله فيما
يظهر ما لو عدم دخول الناس فيه لغتنة او خراب ما حوله كما لو خرب ما حول
الدار او الدكان او ابطل امير البلدة التفرج في السفن وقد اكتراها او دار الاذك
ومن فرق بين ذلك وبين الاول فقد ابعد ومن ثم لم ينقل احد فيمن استاجر
رحا فعدم الحب لقحط انه يتخير وتعذر سفر بفتح الفا بالدابة المستاجرة